دعـــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية
لشـركـــة داماك العقارية دبي (شركــة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة داماك العقارية دبي (ش.م.ع) **("الشركة")** بدعوة السادة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية الذي سيعقد في المقر الرئيسي للشركة في الطابق رقم 20، بناء داماك اكزيكتف هايتس، مرتفعات البرشاء، دبي، أو عن طريق تقنية الفيديو عن بعد عبر تطبيق ZOOM وذلك في تمام الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق 2022/03/07 للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات.
2. **قرارات خاصة**:

أ. الموافقة على تحويل الشكل القانوني للشركة من شركة مساهمة عامة الى شركة مساهمة خاصة وتفويض رئيس مجلس الإدارة بتوقيع جميع المستندات اللازمة لذلك.

ب. الموافقة على إلغاء إدراج أسهم الشركة في سوق دبي المالي.

ملاحظات:

1. تعقد اجتماعات الجمعية في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين بشكل شخصي، كما سوف يكون الحضور متاحا لجميع المساهمين من خلال تطبيق ZOOM لمناقشة كافة البنود وتقديم الأستفسارات والتصويت على كل قرار بشكل مباشر.

2. يجوز للمساهم الذي له حق حضور اجتماع الجمعية تفويض أي شخص، بخلاف المدير أو موظف الشركة أو شركة وساطة الأوراق المالية أو موظفيها، بموجب توكيل خاص بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.

3. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

4. يجب أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020، حيث يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في التوكيل المشار إليه في الملاحظة السابقة هو التوقيع المعتمد من / لدى أي من الكاتب العدل أو غرفة تجارة أو دائرة إقتصادية في الإمارات العربية المتحدة أو بنك أو شركة مرخصة في الإمارات العربية المتحدة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما أو أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 2022/03/04 هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.

6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم التسجيل لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2022/03/14 في نفس التوقيت ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد المساهمين الحاضرين.

7. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 75٪ من الأسهم الممثلة في الجمعية العمومية للشركة.

8. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx